المسؤولية الدولية عن انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني وتطبيقاتها

International responsibility for violations of the provisions and applications of international humanitarian law

الطاهر يـــاكر[1]،

1 جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر،

t.yaker@univ-dbkm.dz

تاريخ الإرسال:16 / 12 /2020 تاريخ القبول: 24 /04/ 2021 تاريخ النشر: 30 / 11/ 2021

ملخص:

إن القانون الدولي شأنه في ذلك شأن كافة القواعد القانونية يتطور بتطور المجتمع، ومن ثم فإن تلازم المسؤولية الدولية مع القانون الدولي العام وتطورهما معا أدى إلى فتح مجالات واسعة للنظام القانوني لقواعد المسؤولية الدولية، وقد كان لتطور القانون الدولي أن عرفت قواعد المسؤولية عدة مضامين حسب العلاقات الدولية التي سادت المجتمع الدولي في فترة ما، سواء أكانت هذه العلاقات قائمة على أساس نظام استعمال القوة المسلحة أو عصر المنظمات الدولية وازدياد العلاقات الدولية وتشعب المصالح بين الدول وظهور أشخاص جدد يمنحها القانون الدولي حقوقا ويفرض عليها التزامات.

وتعد مسألة مراقبة مدى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني أمرا ضروريا ولها ما يبررها في الوقت ذاته، فالمدنيين الأمينين في شتى بقاع الكون يواجهون أوضاعا قصوى من العنف والمشقة نتيجة النزاعات المسلحة، ويؤثر مدى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني على أوضاع هؤلاء بشكل واضح ومباشر.

كلمات مفتاحية: القانون الإنساني، ضحايا النزاعات المسلحة، الانتهاكات الجسيمة، الأمن الإنساني، المسؤولية الدولية.

Abstract:

The International law as all legal norms evolves through the development of society. Thus, the interdependence and development of international liability with international public law has opened up broad areas of the legal regime of international liability. The international liability has known several aspects according to the international relations that prevailed in the international community at a certain period of time, whether these relations were based on the use of armed force or after the emergence of international organizations which increases the international relations, the divergence of interests between States or with new entities that have rights and obligations under international law.The issue of monitoring the respect of the international humanitarian law is necessary and justified at the same time, civilians in various parts of the world faced extreme situations of violence and hardship as a result of armed conflicts. It is obvious that the respect of international humanitarian law has direct or indirect repercussions over civilians.

Keywords: *Humanitarian law, victims of armed conflicts, serious violations, Human security, international responsibility.*

1- الطاهر يـــاكر، الإيميل: t.yaker@univ-dbkm.dz

مقدمة :

إن القانون الدولي شأنه في ذلك شأن كافة القواعد القانونية يتطور بتطور المجتمع ومن ثم فإن تلازم المسؤولية الدولية مع القانون الدولي العام وتطورهما معا أدى إلى فتح مجالات واسعة للنظام القانوني لقواعد المسؤولية الدولية، وقد كان لتطور القانون الدولي أن عرفت قواعد المسؤولية عدة مضامين حسب العلاقات الدولية التي سادت المجتمع الدولي في فترة ما سواء أكانت هذه العلاقات قائمة على أساس نظام استعمال القوة المسلحة أو عصر المنظمات الدولية وازدياد العلاقات الدولية وتشعب المصالح بين الدول وظهور أشخاص جدد يمنحها القانون الدولي حقوقا ويفرض عليها التزامات، كل هذه العوامل أحدثت تغييرات هيكلية على مجتمع الدول، وأدت إلى التمهيد للانتقال بالمجتمع الدولي من الفكرة التقليدية التي كانت تؤسس القانون الدولي على أساس سيادة الدول وقبولها الرضا والاختيار للخضوع لبعض القواعد القانونية إلى مرحلة جديدة تخضع فيها الدولة لهيمنة القانون الدولي المعاصر.[1]

ومن السمات البارزة كذلك للنظام القانوني الدولي تطور نظرية المسؤولية الدولية الجنائية الناشئة عن ارتكاب الجرائم الدولية من جانب ممثلي الدول والأشخاص المتمتعين بصفة رسمية داخل دولهم، ومن أهم الجرائم الدولية التي استرعت انتباه المجتمع الدولي جرائم الحرب، جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة العدوان، وهي جرائم دولية باتت اليوم داخلة في الاختصاص النوعي للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو المؤقتة (المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا).[2]

وانطلاقا مما تقدم رأينا أن نقسم هذا البحث إلى مبحثين في المبحث الأول نتناول المسؤولية الجنائية الدولية للدول على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني أما المبحث الثاني فهو يتعلق المسؤولية الجنائية الدولية للفرد على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني. وسنحاول من خلال هذا الموضوع الإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية:

كيف يمكن لقواعد القانون الدولي الإنساني أن تكون فاعلة في مواجهة تحديات النزاعات المسلحة وما ينجم عنها من خروقات جسيمة لقواعد معاملة المدنيين بالتعاون مع هيئات المجتمع الدولي؟

ـ هل إقرار قواعد المسؤولية الدولية للدول عبر مراحلها المتعددة كانت فعالة وكافية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة في مجال تطور القانون الدولي الإنساني؟

ـ ما مدى إمكانية تفعيل قواعد المسؤولية الدولية في مواجهة الفرد للحد من انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني؟ ولمعالجة هذه الإشكالية ارتأينا إتباع الخطة الآتية:

حيث قسمت هذه الدراسة إلى مبحثين رئيسيين يسبقهما مقدمة عامة ومذيلة بخاتمة تضمنت أهم النتائج والمقترحات.

1. المسؤولية الجنائية للدول على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني

كان سائدا في القانون الدولي التقليدي بأن الحرب تنطلق من إرادة الدولة ومبدأ السيادة المطلقة تمارسها الدول كما شاءت وبالوسائل التي تراها مناسبة وخاصة التي تسبب آلاماً جسيمة لا تقتضيها الضرورات العسكرية أو التي تلحق أضرارا بالمدنيين الذين ليس لهم علاقة بسير العمليات العسكرية أو الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقيات الدولية لعدم قدرتهم على المشاركة في العمليات القتالية، كالأسرى والجرحى والمرضى من المقاتلين ولذلك لم يكن هناك مسؤولية جنائية في القانون الدولي تذكر.[3]

وقد أشارت اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة بقوانين وعادات الحرب البرية إلى مسؤولية الدولة الطرف في الاتفاقية عن الأفعال التي ترتكب من أفراد قواتها المسلحة والتي تمثل انتهاكا للاتفاقية حيث نصت في مادتها الثالثة على أن: " الطرف المحارب الذي ينتهك نصوص هذه الاتفاقية يكون مسؤولا عن دفع التعويض كما يكون مسؤولا عن جميع الأعمال التي ترتكب من أفراده التابعين لقواته المسلحة" وتبدو أهمية هذا النص في مجال حماية ضحايا

النزاعات المسلحة في أنه قد قرر مسؤولية الدولة عن انتهاك أحكام الاتفاقية التي تتضمن نصوصا تعنى بحماية المدنيين، منها القاعدة التي تنص على أن حق المقاتلين في اختيار وسائل القتال ليس غير محدد.[4]

ونظراً لأهميتها من حيث تحديد أهم عناصرها وأثارها فقد عرفت المسؤولية الدولية بتعريفات متعددة من هذه التعريفات، تعريف الفقيه "شارل روسو" المسؤولية الدولية بأنها: "نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملاً يجرمه القانون الدولي التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة المعتدى عليها".[5] ويعرفها الدكتور "محمد طلعت الغنيمي" بقوله:" تعني المسؤولية الدولية في القانون الدولي الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة التي ينسب إليها تصرف أو امتناع يخالف التزاماتها الدولية بأن تقدم للدولة التي كانت ضحية هذا التصرف أو الامتناع ذاتها أو لشخص أو أموال رعاياها ما يجب من إصلاح".[6]

وعرفها الدكتور "رشاد عارف السيد": "بأن المسؤولية الدولية هي المسؤولية التي تترتب عندما يأتي أحد أشخاص القانون الدولي فعلا إيجابيا محظورا أو يمتنع عن القيام بواجب تفرضه قواعد القانون الدولي عليه ويترتب عن ذلك ضرر لشخص آخر".[7]

وتستند المسؤولية الدولية إلى نفس القاعدة القانونية التي تستند إليها المسؤولية في القانون الخاص ومؤداها أن كل فعل غير مشروع يتسبب عنه ضرر للغير يوجب التزام فاعله بإصلاح هذا الضرر[8] وبناءً على ذلك يقتضي توافر شروط ثلاثة لقيام المسؤولية الدولية وهي:

ـ الفعل الضار أو العمل غير المشروع طبقا لأحكام القانون الدولي.

ـ أن ينتج عن هذا الفعل ضرر يصيب أحد أشخاص القانون الدولي.

ـ نسبة هذا الفعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي سواء الدول أو المنظمات الدولية أو الأفراد.

1.1. الأساس القانوني للمسؤولية الدولية:

نعني بأساس المسؤولية الدولية الأركان والعناصر والشروط التي يجب أن تتوافق لبناء المسؤولية الدولية سواء تعلقت بالدولة أو بالفرد الطبيعي،[9] ولقد وضع الفقه الدولي ثلاثة نظريات يمكن بموجبها تحديد مسؤولية الدولة عن أفعالها الغير مشروعة وهذه النظريات هي نظرية الخطأ التي تعتبر الأساس الأول للمسؤولية الدولية، نظرية التعسف في استعمال الحق وقد ظهرت بعد ذلك، ونظراً لتشابك العلاقات فيما بين أشخاص القانون الدولي وللتقدم العلمي الهائل في شتى الميادين ظهرت نظرية تحمل المخاطر استجابة للحاجات الملحة ولمواجهة المشاكل العديدة التي ترتبت على التطور والتقدم في سائر المجالات، وحيث أن نظريتي الخطأ والتعسف في استعمال الحق هما النظريتان اللتين يمكن تطبيقهما كمعيار لتحديد مسئولية الدولة عن أفعالها الغير مشروعة أبان النزاعات المسلحة.[10] وسنتناول النظريتين بشيء من التفصيل مع الإشارة الموجزة للنظرية الثالثة تكملة للبحث وذلك على النحو التالي:

1.1.1. مسؤولية الدولة ونظرية الخطأ:

تقوم المسؤولية الدولية على أساس نظرية الخطأ عندما يصدر فعل خاطئ من طرف الدولة يضر بغيرها من الدول، هذا الفعل الخاطئ قد يكون نتيجة فعل أو امتناع في صورة إهمالا أو غشا أو تقصيرا...الخ، ويعد الفقيه الهولندي: " جروتيوس " من أبرز الكتاب الذين تبنوا هذا النظرية حيث أنه قام في نهاية القرن الثامن عشر بنقل نظرية الخطأ في القانون الداخلي إلى مجال القانون الدولي، حيث بنى جروتيوس في كتابه الحرب والسلام مسؤولية الدولة على أساس توافر الخطأ من جانب الأمير، وقد حدد الحالات التي يمكن أن يتحقق فيها الخطأ على النحو الأتي:

1 ـ أن الأمير لم يتخذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوع هذه الأعمال وبذلك أصبح شريكا فيها.

2 ـ أن الأمير بعد وقوع الأعمال لم يتخذ الإجراءات الكفيلة بمعاقبة من قاموا بالتصرف وبذلك يكون قد أجاز تصرفهم، وقد ألحق جروتيوس بنظريته

فكرة الحرب غير العادلة حيث اعتبرها خطأ وأن من واجب الدول الأخرى مساندة الدولة المتضررة.[11]

2.1.1. مسؤولية الدولة ونظرية التعسف في استعمال الحق"L'abus de droit":

ويعني مضمون هذه النظرية في مجال العلاقات الدولية عدم إساءة استخدام الدول لحقها بغرض إلحاق ضرر بالدول الأخرى أو مواطنيها، وطبقا لهذه النظرية يمكن مساءلة الدولة عند استعمالها لحقوقها ولكن بطريقة تعسفية قاصدة بها الأضرار بالدول الأخرى أو الأجانب وأن تكون الفائدة الكلية التي تعود عليها من استعمالها لحقها من الضآلة بحيث لا تتناسب مع الأضرار البالغة التي تلحق بالأجانب.

3.1.1. مسؤولية الدولة ونظرية المخاطر أو التبعية:

لقد كان من أول من ناقش فكرة المسؤولية الناتجة عن المخاطر وضرورة نقلها إلى القانون الدولي الفقيه: "Poual Fouchille " وذلك في دورة معهد القانون الدولي عام 1900 في سويسرا، إذ حاول أن يضع قاعدة ليحصل بموجبها الأجانب الذين يتضررون من جراء الحروب الأهلية على أقاليم الدول التي يجدون فيها على التعويض المناسب ثم اتجهت القوانين والاتفاقيات الدولية إلى الأخذ بالمسؤولية المطلقة، مثل اتفاقية روما لعام 1925 المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار التي تصيب الغير على سطح الأرض من الطائرات التي تحلق في الجو، وكذلك اتفاقية بروكسل لعام 1962 الخاصة بالمسؤولية عن السفن النووية كما أخذت بها اتفاقية فيينا لعام 1963 الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار النووية.[12]

وتتلخص مضمون هذه النظرية في أن الشخص يجب أن يتحمل المسؤولية في بعض الأحيان دون حاجة إلى إقامة الدليل على خطأ الشخص المسؤول وذلك على افتراض وقوع مثل هذا الخطأ أو على افتراض وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر، فالمسؤولية طبقاً لهذه النظرية إنما تبنى على مجرد وجود علاقة السببية التي تقوم بين نشاط الدولة وبين الفعل المخالف

للقانون الدولي فهي مسؤولية ذات صفة موضوعية وتستند إلى فكرة أن المستفيد من النشاط الخطر يجب أن يتحمل مسؤولية الأضرار الناجمة عن هذا النشاط حتى ولو كان الفعل المقترف مشروعا.[13]

2.1. الآثار القانونية المترتبة على المسؤولية الدولية

يترتب على قيام المسؤولية الدولية نشوء التزام أو علاقة قانونية جديدة بين مرتكب الفعل غير المشروع والشخص المتضرر وموضوع هذه العلاقة يتجلى في الالتزام الذي تفرضه قواعد القانون الدولي على الفاعل في إزالة الآثار الضارة التي ترتبت على فعله وذلك بصرف النظر عن الوسيلة المتبعة في هذا الخصوص، وقد أوضحت هذا المبدأ محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية "Chrozow Factory Case" عام 1927: "بأن من مبادئ القانون الدولي وكذلك من المبادئ العامة للقانون أن خرق أي التزام يترتب عليه التزام بالتعويض وعليه فالتعويض هو البديل للإخلال باتفاقية ما ولو لم ينص في الاتفاقية على ذلك" كما وأن التعويض يعتبر أيضا النتيجة الطبيعية للإخلال بالتعهد القائم ما بين الدول.

وتتنوع الآثار القانونية المترتبة على مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني وفي الإمكان أن تصيب ليس فقط الدولة المخالفة وإنما أيضا الدولة ضحية المخالفة ودولا أخرى بل حتى المنظمات الدولية، ومن شأن هذه الآثار تبعا لطبيعة المخالفة أن تلقى على كاهل الدولة المذنبة التزاما بالتعويض عن الضرر الواقع وتعطي للدولة الضحية الحق في أن تتخذ حيال الدولة الأخرى إجراءات القسر التي يجيزها القانون الدولي ولسائر الدول الحق في تقديم المعونة للدولة الضحية وللمنظمة الدولية الحق وربما أيضا يقع عليها الواجب في اتخاذ بعض التدابير ضد الدولة المعتدية.[14]

وتجدر الإشارة إلى أن الممارسة الحديثة العهد تؤيد تقديم جبر الضرر لضحايا الحرب ويبدو هذا الأمر جليا في المادة (02/75) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بخصوص "جبر أضرار المجني عليهم" والتي تعطي

المحكمة صلاحية أن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالا ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم أو في ما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار،".[15]وعليه فإن طرق إصلاح الضرر تتمثل في الصور التالية:

1.2.1. إعادة الحال إلى ما كنت عليه، (التعويض العيني):

يعني ذلك إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل اقتراف العمل غير المشروع وتعتبر هذه الوسيلة هي أقرب الوسائل التقديرية للتعويض الكامل، وقد أقرت هذا المبدأ محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع Chrozow ، حيث بينت المحكمة أن من أولى الوسائل التي يجب اللجوء إليها في حالة مخالفة أحد الأطراف لالتزاماته المنصوص عليها في المعاهدة هو إعادة الحال إلى ما كانت عليه الذي يعتبر بمثابة التعويض الطبيعي.[16]

2.2.1. الترضية"Satifaction":

عرفت لجنة القانون الدولي في تعليقها على مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة، الترضية بأنها وسيلة لجبر الضرر في حالات الخسائر غير المادية التي تلحق بالدولة والتي لا يمكن تحديد مقابل مادي لها إلا بطريقة نظرية وتقريبية، أو جبر الضرر عن الخسائر غير القابلة للتقييم المادي والتي قد ترقى إلى درجة الإهانة للدولة.[17]

ويأخذ التعويض عن الأضرار المعنوية شكل الترضية عندما تكون هذه الأخطار هي فقط التي تترتب على الأفعال غير المشروعة الضارة فلم تمس المصالح المالية أو الاقتصادية للدولة المتضررة، ومن ثم تعني الترضية مجرد قيام الدولة المسؤولة بالإعلان عن عدم إقرار التصرفات الضارة بالاعتذار عنها أو معاقبة مرتكبيها،[18]

3.2.1. التعويض المالي:

يعتبر التعويض عن الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب في مجال القانون الدولي الإنساني قاعدة عرفية متعارف عليها وطبقتها الدول في كثير من

تصرفاتها وأول نص قانوني تحدث عن التعويض ورد باتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام عادات وأعراف الحرب البرية لعام 1907 حيث نصت المادة (03) من الاتفاقية على أن يقوم الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة بالتعويض ـ إذا دعت الحاجة ـ كما يكون مسؤولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة وقد أعيد النص على ذلك في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وبدأت الدول تمارس هذا الأمر من خلال العديد من تسويات ما بعد النزاعات المسلحة.[19]

2. المسؤولية الجنائية الدولية للفرد على انتهاك القانون الدولي الإنساني

يتجه القانون الدولي العام المعاصر إلى أن المسؤولية الدولية ترتب ـ بالإضافة إلى إصلاح الضرر عن طريق إعادة الحال إلى ما كانت عليه، والتعويض المالي، والترضية ـ أثرا جنائيا يتمثل في توقيع العقوبة على الانتهاك الخطير لقواعد القانون الدولي والذي يكون جريمة دولية، وقد ظهر هذا الاتجاه في أعقاب الحرب العالمية الأولى والثانية وقد برز الاهتمام بالمبادئ التي تؤسس عليها الجرائم الدولية والعقاب عليها في جهود الفقهاء والهيئات الدولية وعمل الدول في الفترة التي أعقبت الحرب الثانية.[20]

والتساؤل الذي يطرح في مثل هذه الحالة هل تعتبر الدولة مسؤولة جنائيا عن هذه الجرائم أم الأفراد هم الذين يسألون؟ وهل يعد الشخص الطبيعي شخصا من أشخاص القانون الدولي العام؟ ومن ثم بحث الفقه الدولي في مسألة هل يجوز تقرير المسؤولية الدولية الجنائية للفرد تمهيدا لمحاكمته؟ ومن سيحاكم الفرد المتهم بارتكاب جريمة دولية؟ وما هو القانون الذي ستطبقه المحكمة؟ وقد عرفت هذه الإشكاليات إطارا تجريبيا من خلال المحاكمات التي جرت في أعقاب الحربين العالميتين الأولى والثانية وعبر المحاكم الدولية الخاصة إلى حدود التصديق على نظام روما وهو ما سنتناوله من خلال التقسيم الأتي: المطلب الأول: مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، المطلب الثاني: تطبيقات

المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في القضاء الدولي الجنائي، المطلب الثالث: تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

1.2. مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد:

لا يمكن لأي مجتمع ـــ بما في ذلك المجتمع الدولي ـــ أن يتغاضى عن الجرائم التي تشكل تهديدا لأهم الأسس والركائز التي يقوم ويؤسس بنيانه عليها لذلك تقرر قواعد القانون الدولي (العرفية والمكتوبة) مسؤولية الفرد عن الجرائم التي يرتكبها إذا شكلت اعتداء على الأسس التي تقوم عليها الجماعة الدولية، وهكذا لم تعد المسؤولية علاقة بين الدول وحدها (أي مسؤولية دولة تجاه أخرى) وإنما من المتصور وجود حالات أخرى للمسؤولية الدولية، منها المسؤولية الجنائية للفرد على الصعيد الدولي.[21]

وحيث أنه ومما لا خلاف عليه أن القانون الدولي العام قد وضع حماية خاصة للفرد أثناء النزاعات المسلحة وخاطبته بصفته هذه وجعلت له حقوقا والتزامات وحظرت عليه بعض التصرفات لحماية المجتمع منه وهذه النقلة في مركز الفرد في القانون الدولي جعل الفقهاء يتساءلون إن كان الفرد يتمتع بهذه العناية الدولية لذاته وباعتباره شخصية دولية أم أنه ليس من أشخاص القانون الدولي؟ وفي هذا انقسم الفقه الدولي إلى ثلاث اتجاهات رئيسية:

1.1.2. المذهب الإرادي:

يرى أن الدولة وحدها هي المسؤولة عن الجريمة الدولية ويعني ذلك في رأي المشايعين لهذا المذهب أن الدولة في نظرهم تعتبر المسؤول الوحيد عن الجريمة الدولية، وينكر أصحاب هذا المذهب تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية ويرون أن الحقوق التي يمنحها القانون الدولي العام للأفراد إنما تمنحها لهم القوانين الداخلية لأن مباشرتها تكون بالنص عليها في القانون الداخلي ودور القانون الدولي العام في نظرهم لا يتجاوز إلزام الدول لتقرير هذه الحقوق في قوانينها الداخلية، والأمر كذلك بالنسبة إلى الواجبات فالذي يفرضها القانون الداخلي وليس الدولي العام.[22]

2.1.2. المذهب الموضوعي:

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى اعتبار الفرد شخص من أشخاص القانون الدولي العام بل يرون أنه الشخص الحقيقي الوحيد المخاطب بكل القواعد القانونية الداخلية والدولية، والدولة في نظرهم مجرد وسيلة قانونية لإدارة المصالح الجماعية لشعب معين، ويري أنصار هذا الاتجاه أن الشخص الطبيعي هو المحل الوحيد للمسؤولية الدولية الجنائية فمن المسلم به سواء في القانون الداخلي أو في القانون الدولي أن الشخصية المعنوية هي صورة من صور الحيل القانونية "Fiction" التي يستعين بها القانون على تيسير تطبيق أحكامه.[23]

3.1.2. الاتجاه الحديث:

وهو السائد في مجال التطبيق العملي الدولي ويرون أن الفرد أصبح محلا للاهتمام من جانب القانون الدولي وليس فردا من أفرادها، ويرون أن مخاطبة القانون الدولي للفرد في بعض الحالات مباشرة وكأن له شخصية دولية قانونية بالمعنى الصحيح، لا يعني أنه أقر به كشخصية دولية قانونية ويقررون أن الحالات الاستثنائية التي يُخاطب فيها مباشرة لا تعطي الفرد صفة الشخصية الدولية ولا يؤثر على مركزه باعتباره من غير أشخاص القانون الدولي العام وإن كان محلا لاهتمام هذا القانون في كثير من الأحيان.

2.2. تطبيقات المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في القضاء الدولي الجنائي:

تقع مسؤولية ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في المقام الأول على عاتق الدول ويبدو هذا الأمر واضحا بجلاء في حالة "الانتهاكات الجسيمة" حيث تذهب المتطلبات إلى حد إلزام الدول بتعقب جميع الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكا خطيرا أو أعطوا الآخرين أوامر لارتكاب انتهاك خطير ومعاقبتهم بغض النظر عن جنسية مرتكب الجريمة أو المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، وتشكل القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني كما تقبل بذلك محكمة العدل الدولية القواعد القطعية للقانون الدولي، وقد لاحظت

لجنة القانون الدولي بالفعل في هذا المجال أنه في ضوء وصف المحكمة الدولية للقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة بأنه:" لا يمكن التعدي عليها بطبيعتها في كل الظروف والأحوال" فمن المبرر معاملتها على أنها قطعية.[24]

وقد جاء ميثاق الأمم المتحدة كأهم وثيقة دولية بشأن تحريم الحرب في العلاقات الدولية ولم يكتف الميثاق بتحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية وإلغاء حق الدول في شن الحرب كوسيلة لفض منازعاتهم بل حظر مجرد التهديد باستخدام القوة في المادة (4/02) منه مما يعد تطورا كبيرا في قواعد القانون الدولي إلا أنه لم يتضمن آلية ملزمة لمحاكمة مجرمي الحرب، وقد مثل توقيع الاتفاقية الدولية لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في 9 ديسمبر 1948 أحد هذه الآليات حيث دعت الاتفاقية لإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وأكدت على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وأكدته اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أغسطس1949، ومن أجل ردع المجرمين المحتملين مستقبلا ومنح الأجيال القادمة أفضل الآمال في عالم متحرر من فظاعات الإبادة والانتهاكات الخطيرة فإن منظمة الأمم المتحدة ومن خلال جمعيتها العامة ساهمت في إقرار أمرين أساسين: الأول هو العمل على تقنين القانون الدولي الجنائي وثانيا التأكيد على أهمية ما جاءت به المحاكم العسكرية الدولية لنورمبرج وطوكيو من قرارات وأحكام قضائية خلال توصيتها رقم (1/95) لعام 1946.[25]

وتعتبر محاكمات يوغسلافيا ورواندا أول محاكمات تنشأ منذ محاكم نورمبرج 1945 وطوكيو 1946 لمحاكمة مجرمي الحرب تطبيقا لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية التي لا تجيز الدفع بطاعة الأوامر العليا أو بعدم مسؤولية القادة أو حصانة رؤساء الدول أو المسؤولين.[26]

3.2: تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

في 17 ديسمبر عام 1996 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (207/51) بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين عام 1998 لغرض اعتماد اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وينصرف تعبير المحكمة الجنائية الدولية كما برز أثناء إعداد وثيقة نظامها الأساسي للدلالة على بنية الجهاز القضائي الدولي والأجزاء المكونة له، حيث يمكن تعريفها بأنها هيئة قضائية جنائية دولية دائمة مستقلة ومكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية أنشأت باتفاقية دولية لتمارس سلطتها القضائية الجنائية الوطنية أنشأت باتفاقية دولية لتمارس سلطتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة في نظامها الأساسي.[27]

ويمثل صدور "نظام روما " عام 1998 وتطبيق الدول للولاية القضائية العامة من بين العلامات البارزة على طريق النضال ضد الإفلات من العقاب، حيث يمكن تلخيص الدوافع الرئيسية في تطور المركز القانوني الدولي للفرد وتطور الاهتمام الدولي بقضايا حقوق الإنسان ثم تزايد انتهاكات حقوق الإنسان، إذ بدا واضحا قصور نظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان في صورته الحالية.

وقد أكدت المحكمة الجنائية الدولية التي دخلت حيز النفاذ في الأول من يوليو 2002 دعائم المسؤولية الجنائية الفردية في نظامها الأساسي كأول نظام قضائي جنائي دائم على شكل معاهدة ملزمة للدول الأطراف وقد أكدت في ديباجتها أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب ومقاضاة مرتكبيها، وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع الجرائم مما قد يدعم أسس النظام العالمي ويسهم في إرساء أسس السلام والأمن وإضفاء القيم الإنسانية في العلاقات الدولية، ويقتصر اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين.

ويكون الشخص مسؤولاً عن الجرائم بصفته الشخصية سواء ارتكبها بنفسه أو بالاشتراك مع غيره أو عن طريق شخص أو أشخاص آخرين سواء بإعطاء الأمر أو بالإغراء على ارتكابها وهذا هو الاختصاص الشخصي

للمحكمة، وبالنسبة للاختصاص الموضوعي للمحكمة فقد ورد في المادة الخامسة من نظامها الأساسي وهي جرائم لا تسقط بالتقادم، وتتمثل في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان.[28]

وترتيبا على ما سبق فقد ثبتت في القانون الدولي المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية حتى أصبحت من النظام العام الدولي أي من القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها ولا الاتفاق على مخالفتها، فأصبح نطاق المسؤولية الدولية يشمل المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المرتكبة خلافا لقوانين وأعراف الحرب بميلاد معاهدة فرساي عام 1919 وتقريرها المسؤولية الشخصية للإمبراطور الألماني غليوم الثاني بنص المادة (227) عن إثارة الحرب.

وأكدته اتفاقيات جنيف الأربعة بنص المواد المشتركة الخاصة بالعقوبات الجنائية، والمادة (07) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، والمادة (06) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وأيضا الحكم الذي أصدره مجلس اللوردات أعلى هيئة قضائية بريطانية باعتباره سابقة قانونية في منع مرتكبي الجرائم الدولية من الإفلات من العقاب وعدم منحهم الحصانة القضائية بناءً على طلب تقدمت به أسبانيا عام 1998 لتسليمه لارتكابه جرائم ضد الإنسانية.[29]

وقد لاحظنا أن اتفاقيات جنيف الأربعة أوجبت على الدول الموقعة أن تعدل تشريعاتها لمعاقبة مرتكبي الانتهاكات ضد القانون الدولي الإنساني ومن هذه الدول من اكتفت بنص عام يعتبر انتهاك قواعد القانون الدولي جريمة ومنها من عملت على تعديل قانونها الجزائي إذا كان دستورها لا يسمح بمعاقبة أحد إلا إذا قضي نص صريح بمعاقبته أي أنها لا تقبل التطبيق المباشر للقانون الدولي بسبب قانونية الجرائم والعقوبات.[30]

وبسبب وجود نص في اتفاقيات جنيف يلزم الحكومات الموقعة بتعديل قوانينها كما تعهدت بذلك صراحة فإن عددا من الدول أنجزت هذا التعديل وأن

عددا آخر في صدد إجرائه، لكن غير هؤلاء وأولئك وقعوا على الاتفاقيات والتزموا بوجوب تعديل تشريعهم غير أنهم لم يفعلوا شيئا حتى الآن وأنهم صدروا تشريعات معينة لكن محاكمهم ما تقيدت بها أو أن أحكام هذه المحاكم ألغيت بقرارات من المراجع العسكرية العليا فكانت أن مرت جرائم مجرمي الحرب دون عقاب فعلي، وهذا ما يحدث بصورة منظمة في العراق وأفغانستان والشيشان وخاصة في إسرائيل، فهناك وبعد بضعة أشهر فقط من التوقيع على البروتوكوليين الإضافيين لعام 1977 حكم ضابط إسرائيلي أتهم بتعذيب وقتل أربعة من أسرى الحرب خلال الاجتياح الإسرائيلي لجنوب لبنان في مارس 1978.غير أن الجنرال "إتيان" رئيس الأركان العامة ألغى الحكم وعفى عن مجرم الحرب هذا بكل بساطة، وهذا مجرد مثل لسلسلة متلاحقة من هذه التصرفات المنافية لروح ونص القانون الدولي الإنساني.[31]

الخاتمة:

يمكن القول أن القانون الدولي الإنساني هو أكثر فروع القانون الدولي تعرضا للانتهاك وعدم الامتثال لأحكامه فهو قانون لا يُحترم على الدوام ويرجع العامل الرئيسي في ذلك إلى عدم فعالية قواعد المسؤولية المقررة في هذا القانون لمواجهة انتهاك قواعده، فالاتفاقيات الدولية الإنسانية لا تتضمن أحكاما تفصيلية حول مسؤولية أطراف النزاع المسلح في حالة انتهاكها أو مخالفتها لقواعده، كما أنها لم تحدد نوع ومقدار العقوبة الجنائية التي تفرض على المنتهكين لقواعده وأحالت ذلك إلى التشريعات الجنائية الوطنية.

وتعد مسألة مراقبة مدى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني أمرا ضروريا ولها ما يبررها في الوقت ذاته، فالمدنيين الأمينين في شتى بقاع الكون يواجهون أوضاعا قصوى من العنف والمشقة نتيجة النزاع المسلح ويؤثر مدى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني على أوضاع هؤلاء بشكل واضح ومباشر. وكل ذلك أظهر لنا عدم فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية

ضحايا النزاعات المسلحة، ومن ذا الذي يضمن أن تقوم المحاكم الوطنية بمحاكمة وطنيي دولة ما بتهمة ارتكاب جرائم حرب في حين أنهم قد يعتبرون أبطالاً وطنيين من وجهة نظر الرأي العام في دولتهم أو لنقل غالبية هذا الرأي العام، هذا وذاك من الأسئلة يشكل جوهر المشكلة الحقيقية للطبيعة الحقوقية للقانون الدولي الجزائي بما فيه هذا الجزء الذي يتعلق بمعاقبة الجرائم التي ينص عليها القانون الإنساني فحين يتقزم الجزاء أو المؤيد أو ينعدم يثور السؤال جديا حول طبيعة الالتزام المفتقر إلى هذا المؤيد لجهة كونه التزاما قانونيا أم مجرد التزام أخلاقي أدبي؟.

وعندما تحدث الانتهاكات الواسعة لحقوق ضحايا النزاعات المسلحة فلا يمكن لضوابط المسؤولية الدولية بنوعيها أن تتحكم في الوحشية الناتجة عن النزاعات المسلحة، ولكنها قد تساعد حكما على توعية وتطهير صور "الضمير العام" أو "الضمير الدولي الإنساني" وممارسة دور القاضي الصالح الذي يحمل باليسرى القانون الدولي الإنساني وباليمنى قفازات العقوبات.

التهميش و الإحالات :

1 ــ محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، (مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة1999، ص 11.

2 ــ محمد خليل الموسى، أوجه التباين بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، مشار إليه في المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، ندوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجامعة دمشق2004، ص 237.

3ــ مصطفى أحمد أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 06.
4ــ إسماعيل عبد الرحمن محمد، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، (دراسة تحليلية تأصيلية) رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، القاهرة 2000، ص 177.
5ــ شارل روسو، القانون الدولي العام، دون طبعة، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت 1987، ص 106.
6ــ محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، (دون طبعة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980، ص 868.
7ــ رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية والإسرائيلية (الجزء الأول)، الطبعة الأولى، دار الفرقان، القاهرة 1984، ص 19.
8ــ عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت1997، ص 25.
9ــ باسم خلف عبد ربه العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة عمان العربية، عمان 2008، ص 196.
10ــ رشاد عارف يوسف السيد، المرجع السابق، ص 41.
11ــ محسن عبد الحميد أفكيرين، المرجع السابق، ص 16.
12ــ جمال أحمد محمد الحسني، حماية المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة في أحكام القانون الدولي العام، رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق جامعة عدن، اليمن 2008، ص 115.
13ــ عادل أحمد الطائي، آثار المسؤولية الدولية بين التزامات الدولة المسؤولة وحقوق الدولة المضرورة، مجلة الحقوق، المجلد الثاني، العدد الثاني، جامعة الزيتونة الأردنية، عمان، دون سنة، ص 65.
14ــ ج. أر. تونكين، القانون الدولي العام، قضايا نظرية، ترجمة، أحمد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1972، ص 242.

15ــ هورتنسيا دي ـ تي ـ جوتيريس بوس، العلاقات بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد (88)، العدد (861)، مارس/ أفريل 2006، ص 11.
16ــ رشاد عارف يوسف السيد، المرجع السابق، ص 111/110.
17ــ نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2009، ص 330.
18ــ نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة 1994، ص 211.
19ــ نبيل محمود حسن، المرجع السابق، ص 328.
20ــ نبيل محمود حسن، المرجع السابق، ص 323.
21ــ أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، مشار إليه في المحكمة الجنائية الدولية (المؤمات الدستورية والتشريعية)، الطبعة السابعة، إعداد، شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة 2009، ص 15/14.
22ــ وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2001، ص 87/86.
23ــ رشاد عارف يوسف السيد، المرجع السابق، ص 260.
24 ــ مشروعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية، تقارير محكمة العدل الدولية، الفقرة (79) السنة 1996، ص 257.
25ــ صفوان مقصود خليل، المسؤولية الجنائية للفرد وفقاً لقواعد القانون الدولي، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث والأربعون، يوليو 2010، ص 118/117.
26ــ كنوت دورمان، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، (أركان جرائم الحرب)، مشار إليه في القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم، أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة 2006، ص 492
27ــ أحمد الرشيدي، ندوة المحكمة الجنائية الدولية، المنظمة من طرف المنظمة العربية لحقوق الإنسان، منشورة في كتاب قضايا حقوق الإنسان، الإصدار الخامس، القاهرة 1999، ص 71.

28 A. PELLET, Pour la C.P.I, quand même. Quelques remarques sur sa Compétence et sa saisine. L'observateur des Nations – Unies, no 5, 1998, p135.

29 Christena Stener, the Denial of Humaniterian Assistance As a Crime Under International Law, Review of Red Cross, V (81), No (855), 1999, p 578

30ــ غنام محمد غنام، أنواع الجرائم المرتبطة بالغزو والتحرير وحق المجني عليهم منها في التعويض، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة (15)، جامعة الكويت 1994، ص 387.

31ــ محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، مشار إليه في مجلة الحق السنة الرابعة عشر العدد، الأول والثاني والثالث، مطبعة إنترناشيونال برس، القاهرة 1982، ص 30.

قائمة المراجع:

- **المؤلفات:**

1 ـ أحمد أبو الوفا، 2009 الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، مشار إليه في المحكمة الجنائية الدولية (المؤمات الدستورية والتشريعية)، الطبعة السابعة، إعداد، شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة.

2 ـ عبد الكريم علوان،1997 الوسيط في القانون الدولي العام، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت.

3 ـ رشاد عارف يوسف السيد،1984 المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية والإسرائيلية (الجزء الأول)، الطبعة الأولى، دار الفرقان، القاهرة.

4 ـ كنوت دورمان،2006 اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، (أركان جرائم الحرب)، مشار إليه في القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم، أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة.

5 ـ شارل روسو،1987 القانون الدولي العام، دون طبعة، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت.

6 ـ محمد طلعت الغنيمي،1980 الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، (دون طبعة)، منشأة المعارف، الإسكندرية.

7 ـ محسن عبد الحميد أفكيرين، 1999النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، (مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة.

8 ـ مصطفى أحمد أبو الخير،2005 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة،.

9 ـ ج. أر. تونكين،1972، القانون الدولي العام، قضايا نظرية، ترجمة، أحمد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب .

10 ـ هورتنسيا دي ـ تي ـ جوتيريس بوس،2006، العلاقات بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد (88)، العدد (861)، مارس/ أفريل.

11 ـ نبيل محمود حسن،2009 الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

12 ـ نبيل بشر، 1994المسؤولية الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة.

13 ـ وائل أحمد علام، 2001 مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

- **الأطروحات:**

1 ـ إسماعيل عبد الرحمن محمد،2000 الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، (دراسة تحليلية تأصيلية) رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، القاهرة.

2 ـ عادل أحمد الطائي، دون سنة،آثار المسؤولية الدولية بين التزامات الدولة المسؤولة وحقوق الدولة المضرورة، مجلة الحقوق، المجلد الثاني، العدد الثاني، جامعة الزيتونة الأردنية، عمان.

3 ـ جمال أحمد محمد الحسني،2008 حماية المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة في أحكام القانون الدولي العام، رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق جامعة عدن، اليمن.

4 ـ باسم خلف عبد ربه العساف،2008 حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة عمان العربية، عمان.

- **المداخلات**:

1 ـ أحمد الرشيدي، 1999.ندوة المحكمة الجنائية الدولية، المنظمة من طرف المنظمة العربية لحقوق الإنسان، منشورة في كتاب قضايا حقوق الإنسان، الإصدار الخامس، القاهرة.

2 ـ صفوان مقصود خليل، يوليو 2010 المسؤولية الجنائية للفرد وفقاً لقواعد القانون الدولي، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث والأربعون،.

3 ـ محمد خليل الموسى،2004.أوجه التباين بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، مشار إليه في المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، ندوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجامعة دمشق.

- **النصوص الدولية**:

1 ـ مشروعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية، تقارير محكمة العدل الدولية، الفقرة (79) السنة 1996.

- **المراجع باللغة الاجنبية**:

1 A. PELLET, Pour la C.P.I, quand même. Quelques remarques sur sa Compétence et sa saisine. L'observateur des Nations –Unies, no 5, 1998

2 Christena Stener, the Denial of Humaniterian Assistance As a Crime Under International Law, Review of Red Cross, V (81), No (855), 1999.